



CHEMONICS INTERNATIONAL INC.

**Electronic Document Submission Title Page**

Contract No.: 278-C-00-02-00210-00

Contractor Name: Chemonics International, Inc.

USAID Cognizant Technical Office: Office of Economic Opportunities  
USAID Jordan

Date of Product/Report: January 2005

Document Title: General Centers of Excellence Institution  
start-up support  
  
FINAL

Author's Name: International Business Legal Associates (IBLAW)

Activity Title and Number: Achievement of Market-Friendly Initiatives and  
Results Program (AMIR 2.0 Program)  
  
PSPI Component , 'Institution Start-up  
Support,' Work Plan No. 587.01

Name and Version of Application  
Software Used to Create the File: *MS Word 2002*

Format of Graphic and/or Image File: *N/A*

Other Information: *WinZip Windows*



# **General Centers of Excellence Institution start-up support**

Final Report  
-----

Contract No.:	278-C-00-02-00210-00
Contractor Name:	Chemonics International, Inc.
USAID Cognizant Technical Office:	Office of Economic Opportunities USAID/Jordan
Date of Report:	January 2005
Document Title:	General Centers of Excellence Institution start-up support  FINAL
Author's Name:	International Business Legal Associates (IBLAW)
Activity Title and Number:	Achievement of Market-Friendly Initiatives and Results Program (AMIR 2.0 Program)  PSPI Component , 'Institution Start-up Support,' Work Plan No. 587.01

Funded by U.S. Agency for International Development

*This report was prepared by International Business Legal Associates (IBLAW), in collaboration with Chemonics International Inc., prime contractor to the U.S. Agency for International Development for the AMIR Program in Jordan*

## **Data Page**

Name of Component: The Private Sector Policy Initiative (PSPI)  
Author: International Business Legal Associates (IBLAW)  
Practice Area: Democracy and Governance  
Service Offering: N/A

### List of Key Words Contained in Report:

- Legal Form of the COE Project/Organization
- Memorandum of Association
- النظام الاساسي
- عقد التأسيس

## **Abstract**

The objective of this consultancy is to establish an independent, non-profit corporation that provides AMIR COE Program services to an expanded number of Jordanian government clients, operates as a primarily private sector driven public-private partnership, has a legal mandate and structure that allows for future expansion and service as a champion of excellence for sectors outside of government; and serves as a viable entity to which the COE Program can transfer service provision before ceasing to exist.

## **Table of Contents**

EXECUTIVE SUMMARY .....	5
Chapter One .....	6
The Appropriate Legal Form of the COE Project/ Organization.....	7
Minimum capital required:.....	7
Payment of capital:.....	7
Registration fees:.....	7
Minimum number of partners, and their liability:.....	7
Management of the company:.....	8
Chapter Two.....	9
The legal form of the Center of Excellence (COE) project-insight .....	9
Chapter Three.....	11
Memorandum of Association.....	11
Definitions and Interpretation of Words.....	11
Chapter Four .....	29
النظام الأساسي .....	29
Chapter Five.....	51
عقد التأسيس .....	43
دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي) .....	48
الهيئة العامة العادي (التأسيسي) كشف بأسماء الشركاء الحاضرين لاجتماع .....	48
محضر اجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي).....	49
محضر اجتماع هيئة مديري .....	50
توكيل .....	51

## **EXECUTIVE SUMMARY**

- A legal study was prepared in respect of the Appropriate Legal Form of the COE Project/ Organization. This study included three sections:
  - o Section One: providing background of the LLC.
  - o Section Two: Advantages of the LLC form.
  - o Section Three: Issues and concerns in the Business Plan that affects the structure.
- Another legal study was made in respect of the legal form of the Center of Excellence (COE) project-insight, which included the choice of the appropriate legal format for establishment of the company. This study included the format and type of the company (limited liability company and private shareholding company) that accommodate the business and management requirements of the COE company.
- A draft Memorandum of Association (MoA) was prepared and delivered to the team, and was approved.
- The final draft of the MoA was translated to Arabic, and the Articles of Association (AoA) was prepared.
- Both the AoA and the MoA was signed by the founding shareholders, and submitted to the Ministry of Industry and Trade (MIT) on 26/5/2004.
- The MIT addressed the Ministry of Interior Affairs (MIA) to approve the founding shareholders and the objectives of the Company.
- On the 18/8/2004 the founding shareholders and the objectives was approved by the MIA. Accordingly, on 31/8/2004 the MIT issued the Registration Certificate of the Company, and it was registered as Limited Liability Non-profit Company under the number (83) with a capital of (30'000) JD.
- A draft of the Constituent General Assembly, the invitations and the Management Committee (Board of Directors) minutes of meetings was prepared and delivered to the Mr. Hatem Tybe.
- The Constituent General Assembly and the Management Committee was held on 1/9/2004, and a signed copy of the minutes was submitted to the MIT, upon which a certificate number (2/83/26045) dated 19/10/2004 was issued by MIT.
- The abovementioned certificate includes the Management Committee members, and the authorized signatories.
- The above mentioned certificates was delivered to the Company.

## *Chapter One*

## **The Appropriate Legal Form of the COE Project/ Organization.**

The legal form of the COE organization shall be determined in view of the suggested basic business structure thereof. By reviewing the business plan of the COE, we believe that a Limited Liability Company (LLC) is, in principle, an appropriate legal form to achieve that vision.

For the purpose of tackling different aspects of the subject at hand, this paper will be divided into three sections, as follows:

**Section One: providing background of the LLC (stipulated in Article (53) of the Companies Law).**

**Section Two: Advantages of the LLC form.**

**Section Three: Issues and concerns in the Business Plan that affects the structure.**

### **1- Limited Liability Company:**

#### **Minimum capital required:**

The capital of a limited liability company must be stated in Jordanian Dinars, and shall not be less than (30000) thirty thousand Jordanian Dinars, divided into equal shares. The par value of each share shall not be less than 1 JD.

#### **Payment of capital:**

The authorized capital of the limited liability company is the one registered in the Articles and Memorandum of Association. (50%) of such capital must be deposited into a bank account before registration. The rest of the authorized capital must be paid within two years from the date of registration. The deposited amount may be withdrawn upon registration. However, it cannot be disposed of for purposes other than those related to the company's objectives.

If applicable, the minimum foreign investment shall not be less than (50,000) JD or its equivalent.

#### **Registration fees:**

There's a (0.002) of the capital as registration fees, (0.003) stamp fees and duties, plus publication fees and other miscellaneous fees that amount to around (30) JD.

#### **Minimum number of partners, and their liability:**

A limited liability company should consist of 2 persons or more. However, the Companies Controller may approve the registration of a limited liability company composed of one person only, or to be owned by one person only. The liability of any shareholder for the company's debts, obligations and losses is limited to its shares therein. No personal liability incurred.

**Management of the company:**

The Company shall be managed by a manager or Management Committee (this is the terminology used by the Law which also means Board of Directors) whose members shall not be less than two and not more than **seven**, whether they are shareholders **or others**, in accordance with the Company's Memorandum of Association for a period of four years. The Memorandum may provide for a **shorter period**. The Management Committee shall elect a chairman, a deputy chairman and those authorized to sign on behalf of the Company. (Article (60/a).

**2- The main flexibilities offered by this legal structure are as follows:**

- As opposed to Charities and Social Societies, LLC allows for the undertaking of commercial activities against consideration.
- It can be registered as a non-profitable company according to Article (7/d) of the Companies Law.
- Members of the Management Committee may be shareholders or others (which allows for appointing non-shareholders in the Management Committee, including public corporations).
- The period of the Management Committee is for four years. However, the company's Memorandum may provide for a **shorter period**. Thus, it is thought that the Memorandum may vary between the office tenure of the "Board" members, and this should allow for rotation.

**3- The main concerns are:**

- The number of the Management Committee (Board) members may not exceed 7 persons. (whereas the suggested number in the business plan is 8-see page (21) of the business plan).
- All of the committee's members shall be voting members (whereas in the suggested business plan one of the members is non-voting). Solution: It may serve the purpose to appoint such a person to sit at the board meetings as an observer, rather than a board member.
- Winners of the government agencies. This raises a question with regards to the eligibility of such corporations to assume office in the Management Committee of the LLC. This can only be dealt with on a case by case basis, by going back to each corporation's law to see whether the law allows for such representation.
- It should be noted that the authority to appoint the Management Committee is vested in the Ordinary General Assembly (Art. 66/a/3). Furthermore, the Extraordinary General Assembly by a majority of not less than 75% of the capital shares represented in the meeting may discharge of the company's manager or its Management Committee or any of its members, and may amend the Articles and Memorandum of Association (Art. (67/a/5).

As a conclusion, we need to agree on the Company's objectives in order to incorporate such in the Company's Articles and Memorandum of Association.

## *Chapter Two*

### **The legal form of the Center of Excellence (COE) project-insight**

The choice of the appropriate legal format for establishment/incorporation of a given business project depends mainly on the business requirements, needs and management strategies of such a project.

In view of the business plan of the COE project and the particular requirements thereof- requested by AMIR's team, the said project was advised to assume the form of Limited Liability Company to accommodate the following requirements:

- 1- Flexibility in composition and selection of the members of the Management Committee of the company as well as the chairman and deputy chairman (and involving non-shareholders in its constitution).
- 2- Status of non-profitability.
- 3- Raising the quorum of the meetings and resolutions of the extraordinary general assembly to (100%) of the shareholders.
- 4- Determining a ceiling of shareholding for each shareholder.
- 5- Suspending the authority of the Management Committee regarding laying down and amending the company's by-laws on the approval of the general assembly. (despite of the Controller's "approval" of this issue we still believe that such may be seen as an undue restriction over a legal authority of the Management Committee- same reservation applies even if the chosen legal form was a Private Shareholding Company).

The Private Shareholding Company format is also thought to accommodate the abovementioned business and management requirements of the COE company. However, it is advised to avoid embracing an *over-sized* and sophisticated legal structure for this project, whereas a simple form can adequately absorb the requirements of such a project, and thus serve the purpose. (for more information on the Private Shareholding Company model, please see the attached brief).

All the same, we will be pleased to change the suggested legal form to a Private Shareholding Company should you determine that such structure would be more conducive to the business interest of the COE.

Moreover, kindly note that a "Shareholders Agreement" is not a type of company and, hence, is not an option for the legal structure of the COE project. It is merely an outside agreement between the shareholders and as such is not recognized under the Companies Law as a binding instrument among shareholders.

Each and every model of companies is essentially governed by its particular framework under the Companies Law, and its Articles and Memorandum of Association. Hence, any agreement between the shareholders will not be enforceable against the company and the shareholders unless the provisions of which were (if applicable and allowed) incorporated in the company's memorandum of association, subject in all cases to the provisions of the Companies Law.

However, and depending on the issues to be incorporated in such an agreement, such an agreement may be enforced by the competent court and remedies may be sought. However, we are yet to see a precedent of such taking place.

### *Chapter Three*

## **Memorandum of Association of Excellence in Institutional Development Limited Liability Company A Not-for-Profit Company**

In accordance with the provisions of the Companies Law and this Memorandum, between the founding Shareholders hereinafter mentioned, a not-for-profit Limited Liability Company is incorporated in accordance with the conditions hereinafter determined

### **Definitions and Interpretation of Words**

#### **Article (1) :**

A- The following words and phrases wherever used in this Memorandum shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise .

<b>Applicable Law</b>	: The Companies Laws, regulations, rules and any other instruments having the force of law in the Kingdom as issued, in force and effect and amended from time to time.
<b>Articles</b>	: The Company's Articles of Association, or any part thereof, as may be amended from time to time pursuant to the terms and conditions therein as permitted by the Companies Law
<b>Capital</b>	: The Company's share Capital as stipulated in Paragraph (A) of Article (8) of this Memorandum.
<b>Chair</b>	: The Chair of the Management Committee
<b>Company</b>	: Excellence in Institutional Development Limited Liability Company – a Not-for-Profit Company.
<b>Companies Law</b>	: The Companies Law No. (22) for the Year 1997 as may be amended or replaced.
<b>Controller</b>	: The Companies General Controller.
<b>Court</b>	: Court of First Instance in whose jurisdiction the headquarters of the Company is located.

<b>General Assembly</b>	: Every Shareholder.
<b>Kingdom</b>	: The Hashemite Kingdom of Jordan.
<b>Management Committee</b>	: The Company's Management Committee appointed in accordance with the procedures and provisions stated herein to manage the Company and to carry out its affairs.
<b>Memorandum</b>	: This Memorandum of Association, or any part thereof, as may be amended from time to time pursuant to the terms and conditions herein as permitted by the Companies Law.
<b>Minister</b>	: The Minister of Industry and Trade.
<b>Private Sector</b>	: Any business corporation or company in which the majority of its shares is held by non-governmental persons, and where no member of its board of directors is appointed by any governmental body.
<b>Shareholder</b>	: The holder of Shares in the Capital of the Company from time to time.

B- The following rules govern interpretation of words and phrases in this Memorandum:

- 1- Words importing the singular include the plural and vice-versa;
- 2- Words importing the past tense include the present tense and vice-versa;
- 3- Words importing persons include juridical persons and vice-versa; and
- 4- Words importing the masculine include the feminine and vice-versa.

### **Memorandum & Articles Complimentary**

#### **Article (2) :**

This Memorandum shall form a part and parcel of the Articles and be complimentary to and be read along with the said Articles.

#### **Article (3):The Company's Name**

The name of the Company is < Excellence in Institutional Development > Limited Liability Company, a not-for-profit company.

#### **Article (4):Headquarters**

The registered office of the Company shall be situated at Amman-Jordan, P.O.BOX ( ) ZIP Code ( ) and it may establish branches elsewhere within or outside the Kingdom.

**Article (5): Date of Commencement & Duration of the Company**

- A- The duration of the Company shall be perpetual commencing on the date of commercial registration.
- B- The Company shall commence operations from the date of registration in the Directorate of Companies Control and the receipt of the Certificate of Commencement pursuant to the provisions of the Companies Law.

**Article (6): Status of Company & Liability of Shareholders**

- A- The Company is a Limited Liability Company as per the provisions of the Companies Law. Accordingly, the number of Shareholders may not be less than (2) two, except with the approval of the Controller.
- B- The Company is a not- for- profit company, and consequently:
  - 1- All revenues accrued to the Company shall be used only for the purposes of covering its expenses incurred in furthering its objectives and/or raising its Capital.
  - 2- No dividends can be distributed among the Company's Shareholders.
- C- The Company may not offer its Shares for public subscription or increase its Capital or borrow by subscription.
- D- The Company may not change its status to a Public Shareholding Company.
- E- The Company's assets may not be attached or pledged to guarantee personal debts of any of the Shareholders, members of the Management Committee or employees or to settle or pay up such debts.
- F- The Company may not stand as a guarantor of any of the Shareholders, members of the Management Committee or employees or any other person before banks or any other party.
- G- In the event the Company is liquidated or dissolved for any reason, the Company's funds shall accrue to any other not-for-profit company with similar objectives, a charity or an institution vested in public interest. This shall take place after that Company has paid all its commitments to its creditors.

**Article (7): The Objectives of the Company:**

- A- The Company's main objective is to promote Private Sector led economic growth by assisting dynamic public and private organizations to transform themselves into centers of institutional excellence. The Company will provide private and public sector

institutions with the services required to achieve their objectives. These service may include, but are not be limited to the following services:

**1- Institutional transformation services, and this includes:**

- Reform guidance.
- Strategic planning.
- Benchmarking assessments.
- Inter-agency criteria forums.
- Shared (management) constraint follow through.
- Tool-kit provision.
- On-line excellence exchange.
- Any other service which will support institutional transformation toward excellence.

**2- Advocacy services, and this includes:**

- King Abdullah Awards (in the various sectors) criteria revision, maintenance.
- Task force management.
- Policy advocacy.
- Service reform/improvement advocacy.
- Shared (exogenous/cost-prohibitive) constraint follow through.
- Benchmarking training.
- Any other service that will advance institutional advocacy capacity.

B- In carrying out its business, the Company shall perform all necessary acts and deeds in conformity with the applicable Companies Law for the realization and implementation of its objectives, including, without limitation:

- 1- To purchase or acquire some or all the rights, assets or obligations of any other person, commercial center or company, and to participate, merge or enter into agreements with same for mutual cooperation or to be affiliated or to cooperate with any person or Company.
- 2- To purchase, lease, exchange, rent, own and acquire for the Company's purposes any land or buildings or other real estate or rights, patents, patents on inventions, licenses, machines and equipment, or any movable or immovable property that the Company may need, and it may dispose of the same in its best interests, provided that the purchase of real estate shall not be for the purpose of trading therein.
- 3- To acquire patents or inventions, privilege rights, trade marks and industrial licenses and privilege and intellectual property rights in

general which it deems advantageous to buy or acquire in any other manner and to maintain them and extend the limit of their terms, regardless of whether these advantages are in the Kingdom or outside. The Company shall also utilize and invest these advantages and agree to carry out trials and tests thereon and endeavor to make improvements on any of these privileges, inventions or rights which are acquired or intended to be acquired.

- 4- To invest and use money not immediately needed for the operation thereof in a manner that optimizes the revenue of the Company.
- 5- To accept grants, to borrow any money necessary for the operation thereof or related thereto and to mortgage some or all of its assets and moveable or immovable properties as security to the loans and obligations of the Company or those of other person or company.
- 6- To enter with any other entity, private or public, into contracts and agreements deemed necessary and appropriate for the operation thereof and in relation thereto and to execute such agreements or arrangements.
- 7- To merge with any other Company having similar objectives by way of sale, purchase or partnership or by any similar or other arrangements, and to enter into any contract or other agreement with any party which advances the Company's objectives.
- 8- To open accounts at banks and to deposit into, withdraw from, close and change the type of same.
- 9- To import machines, equipment, services and programs that the Company may need to carry out any other matters or things that are or may be necessary to achieve the objectives stated above or any of them, whether stated clearly or not, and may carry out the said things either in person or through agents or representatives thereof.
- 10- To carry out any other matters or activities that are or may be necessary to achieve the objectives stated above or any of them, whether stated clearly or not, and may carry out the said activities either in person or through agents or representatives thereof.

**Article (8): Share Capital of the Company**

A- The Capital of the Company shall be (30,000) thirty thousand Dinars divided into (8) eight Shares, with a par value of (3750) three thousand and seven hundred and fifty Dinars per Share.

B- Name, Class and Number of Shares, Nationality, Address and Signature of each founding Shareholder:

Name	Number of Shares	Total in	Nationality	Address	
------	------------------	----------	-------------	---------	--

	Cash	In kind	dinars			Signature
Ghassan Nuqul	1	--	3750	Jordanian		
Subhyiah Maani	1	--	3750	Jordanian		
Samir Makdah	1	--	3750	Jordanian		
Randa Ayyoubi	1	--	3750	Jordanian		
Walid Al-Turk	1	--	3750	Jordanian		
Walid Abu Obeid	1	--	3750	Jordanian		
Ra'aed Bilbeisi	1	--	3750	Jordanian		
Amer Mowafi	1	--	3750	Jordanian		

C- No Shareholder may hold at any time more than (1) one Share in the Company.

#### **Article (9): In-Kind Shares**

A- If the Company's Capital or a part thereof is in-kind Shares, then the holders of such Shares shall keep same and refrain from disposing of them until they are delivered to the Company, registered in its name and the title thereto is transferred to it.

B- If the holders of in-kind Shares do not comply with delivering and transferring the title of these Shares, as the case may be, to the Company within (30) thirty days of the Company's registration, which is subject to renewal upon the Controller's approval, such Shareholders shall be bound *de jure* to pay the value thereof in cash, according to the price approved by the founders in the Company's Memorandum. The Controller has the right to request proof of the accuracy of the evaluation of the value of the in-kind Shares.

C- 1- If the Controller is not convinced of the accuracy of the evaluation of the in-kind Shares presented by the Shareholders, the Minister shall, based on the Controller's recommendation, form a committee from specialized and experienced persons at the Company's expense to evaluate the concerned Shares' monetary value, provided that one of the Shareholders is a member of the committee. The committee shall present its report to the Controller within a period not exceeding (30) thirty days from the date of its formation.

2- The Shareholders may object to the Minister on this report within (10) ten days of its presentation to the Controller. The Minister shall arrive at a decision concerning the objection within (2) two weeks of its presentation to the Controller. If he accepts the objection, the Company's registration will be rejected unless the Shareholders accept the evaluation, in which case the registration procedures shall be completed in accordance with the provisions of the Companies Law.

D- Concession rights, patents, technical know-how and other intangible rights are considered as in-kind assets.

#### **Management of the Company**

**Article (10): Constitution of the Management Committee**

The Company shall be managed by a Management Committee composed of (7) seven members, whether they are Shareholders or others.

**Article (11): Inaugural Management Committee**

The inaugural Management Committee of the Company shall consist of the Company's founding Shareholders stipulated in Paragraph (B) of Article (8) of this Memorandum as nominated by the General Assembly. The inaugural Management Committee of the Company shall manage the Company for a period of not less than four months and not more than six months from the date of the registration certificate. After four months but before the end of the sixth month, the General Assembly shall select the regular Management Committee according to the provisions of Article (12) of this Memorandum.

**Article (12): Members of the Management Committee**

A- After the inaugural Management Committee, the Management Committee shall be constituted as follows:

- 1- The Shareholders shall decide to fill one member seat on the Management Committee with the most senior person in any organization that wins one of the current King Abdullah Award for Government Performance and Transparency who has championed that organization's pursuit of such Award, or with some other senior person of that organization whom the Shareholders feel will adequately represent excellence on the Management Committee, provided that the organization selected would also have been selected for the same award by the Company according to the Company's established criteria for excellence. The office term of this member shall be for one year from the date of his/her election.
- 2- The Shareholders shall decide to fill one member seat on the Management Committee with the most senior person in any organization that wins one of the current King Abdullah Award for Private Sector who has championed that organization's pursuit of such Award, or with some other senior person of that organization whom the Shareholders feel will adequately represent excellence on the Management Committee, provided that the organization selected would also have been selected for the same award by the Company according to the Company's established criteria for excellence. The office term of this member shall be for one year from the date of his/her election.
- 3- The Shareholders shall decide to fill one member seat on the Management Committee with the most senior person in any organization that wins one of the current King Abdullah Award for Business Associations, or the current King Abdullah Award for Non-governmental Organizations, who has championed that organization's pursuit of such Award, or with some other senior person of that organization whom the Shareholders feel will adequately represent excellence on the Management Committee, provided that the organization selected would also have been selected for the same award

by the Company according to the Company's established criteria for excellence. The office term of this member shall be for one year from the date of his/her election.

- 4- The Shareholders shall decide to fill up to three member seats (as decided by the General Assembly and as the case may be) on the Management Committee with individuals who are Shareholders of the Company. The office term of these members shall be for two years from the date of election his/her.
- 5- The shareholders shall fill up to two member seats(as decided by the General Assembly and as the case may be) on the Management Committee with individuals who are not shareholders, provided that at least one of these members is a full-time employee of a private sector multinational firm that has its headquarters in an OECD member country and has invested in Jordan. This (these) individual(s) representing (a) multinational(s) should be based in Jordan, manage the multinational company's Jordanian operations, have a demonstrated understanding of excellence (through awards received and/or participation in training/management development programs), and should have no more than seven years of experience living and/or working in the Middle East. The office term of these members shall be for two years from the date of his/her election.

B- Should none of the organizations winning the awards stipulated in Subparagraphs (1-3) of Paragraph (A) of this Article meet the Company's established criteria for excellence, then the seat of such member on the Management Committee shall be filled by either one of the Shareholders or the previous award winner currently sitting on the Management Committee

C- Should none of the organizations winning the awards stipulated in Subparagraphs (1-3) of Paragraph (A) of this Article have a legal mandate that allows for them to sit on the Management Committee, the seat of such member on the Management Committee shall be filled by one of these options sequentially:

1. By one of the other winners of the pertinent King Abdullah Award, whose law allows them to sit on the Management Committee and whom the Shareholders feel will adequately represent excellence on the Management Committee.
2. By one of the Shareholders.
3. By the member currently sitting on the Management Committee (from the previous year's award).

D- Selection of Certain Member of the Management Committee in the Event that no King Abdullah Award is Made:

In the event that one or more of the King Abdullah Awards is not made in any given year, and therefore a member seat for that award cannot be filled, then the

Shareholders shall fill such member seat with one of the founding Shareholders or with individuals who are not Shareholders but who are acknowledged leaders of Private Sector companies in Jordan, including but not limited to fulltime employees of Private Sector multinational firms with headquarters in OECD member nations and has invested in Jordan.

E- In the event that new award winners are announced and the term of the member of the Management Committee of that specific award has not expired, the said member must then submit their resignation from the Management Committee, allowing for the selection of the member according to Paragraph (A) of this Article, as the case may be, unless such member is the same winner of the new award. The new member shall serve for the remaining term.

F- Selection of members of the Management Committee according to the provisions of Article (12) of this Memorandum to replace the inaugural Management Committee shall take place at the annual General Assembly or at an extraordinary General Assembly meeting called for the purpose of complying with the timing specified for the selection of the Management Committee specified in Article (11) of this Memorandum.

**Article (13): Chair of the Management Committee**

The Management Committee shall select on a yearly basis a Chair and a deputy Chair from members who are employed by Private Sector companies. The Management Committee shall also elect secretary from the Shareholders or others and the Company's authorized signatories.

**Article (14): Vacancy in the Management Committee**

If the office of any member of the Management Committee becomes vacant, for whatever reason, he shall be succeeded by a member elected by the remaining Management Committee members. The appointment, in such a manner, shall continue to be provisional until it is presented to the Company's General Assembly in its next meeting in order for it to approve such an appointment, or to elect the person who shall occupy the vacant post in accordance with the provisions of the Companies Law. In such a case, the new member shall hold office for the remaining period of the term of office of his predecessor and, thereafter, the provisions of this Article shall apply.

**Powers of the Management Committee**

**Article (15):**

A- The Management Committee shall have full power to manage the Company.

B- 1- The Management Committee shall carry out all activities necessary to ensure the proper function of the company business and achievement of its objectives and goals. Such activities shall inter alia include borrowing from banks and financial companies, provision of guarantees, purchase of movable and immovable property and mortgage the same. However, the Company's borrowings may not exceed (5% ) of its Capital without the approval of the General Assembly.

- 2- The Management Committee shall be governed by written policies and procedures as clarified in the by-laws, have the option to hold meetings that are open to the stakeholders (not with prejudice to their duties of confidentiality under the Companies Law), and shall not interfere with the day-to-day management of the Company, as conducted by the chief executive officer provided such conduct is not in violation of the Company's Articles, this Memorandum, internal by-laws, or written policies and provided that such conduct does not endanger the financial viability of the Company. The fundamental responsibilities of the Management Committee will include: (1) hiring and firing the chief executive officer; (2) setting policies governing the Company; (3) maintaining the integrity of the Company's advocacy services by reviewing service requests, (4) monitoring the Company's financials, and (5) Convey select results/findings from the Company's services to relevant public and Private Sector entities that can benefit from such findings.
- C- The Management Committee shall prepare the Company's annual balance sheet and final accounts including the profit and loss account, necessary clarifications and cash flow statement, fully audited by a licensed auditor in accordance with recognized and accredited international auditing principles, in addition to the annual report on the Company's activities. The Management Committee shall then submit them to the Company's General Assembly, during its annual ordinary meeting and shall present the Controller with a copy thereof, accompanied with the appropriate recommendations. This should be done within the first (3) three months of the Company's new fiscal year.
- D- 1- Subject to the provisions of Subparagraphs (2) and (3) of this Paragraph, the Management Committee shall prepare by-laws to organize the Company's financial, accounting and administrative affairs. Such by-laws shall specify in detail the duties, responsibilities and powers of the Management Committee regarding the said issues. The said by-laws shall not contradict the provisions of this Memorandum, the Companies Law and/ or any other legislation in force. Copies of these by-laws shall be sent to the Controller.
- 2- The organization of the Company's financial, accounting and administrative affairs, proposed in the Company's by-laws shall be compatible and in line with the relevant best international practices (to the extent possible).
- 3- The by-laws mentioned in Subparagraph (1) of this Paragraph, and any amendment or replacement thereto, shall be subject to the approval of the General Assembly in an extraordinary meeting.

**Article (16):**

Members of the Management Committee shall be prohibited from assuming any position in any other company with objectives similar to or competitive with the Company's business and from realizing any work similar to the Company's business, whether for their own account or for the account of others, with or without payment, or to participate in managing another company having objectives similar to or competitive with those of the Company, except with approval of the General Assembly by a majority vote of not less than (100%) of the Shares forming the Company's Capital.

**Article (17):**

The Management Committee and each of its members shall be responsible towards the Company, the Shareholders and others for any violation of the provisions of the Companies Law, the regulations issued pursuant thereto, the Company's Articles and Memorandum, and decisions issued by its General Assembly or Management Committee.

**Article (18):**

- A- The Management Committee shall meet upon a written invitation from its Chair or his deputy, in case of the Chair's absence.
- B- The quorum of the Management Committee meetings shall be met if attended by the majority of its members. The resolutions of the Management Committee shall be adopted by an absolute majority of the members present at the meeting and in case of equality of votes the chairman of the meeting shall have a casting vote.
- C- Voting on the Management Committee's decisions shall only be made in person and by the member thereof himself. Voting by proxy or by correspondence or by another indirect manner shall not be permitted.
- D- The Management Committee shall have at least six meetings during the fiscal year of the Company, provided that not more than two months lapse before holding one meeting.
- E- The Chair may invite any person/party, or a representative thereof, to attend the meetings of the Management Committee. Such a person may attend the meetings of the Management Committee as an observer without having the right to vote on its resolutions.

**Article (19): Shareholders Register**

- A- The Company shall keep at its headquarters a special register for the Shareholders in which the following information pertaining to them shall be recorded. The Management Committee shall be responsible for this register and for the accuracy of the information listed therein:
  - 1. Name of the Shareholder, his title if any, nationality, domicile and exact address.
  - 2. Number and value of Shares owned by a Shareholder.
  - 3. Alterations that may occur on a Shareholder's Share(s), its details and dates thereof.
  - 4. Attachments, mortgages or any other liens and the details that may occur to a Shareholders Share(s).
  - 5. Any other information that the Management Committee decides to record in the register.
- B- Each Shareholder in the Company shall have the right to examine the register either in person or through a person authorized in writing therewith.
- C- The Chair shall annually and within the first month following the end of the Company's fiscal year provide the Controller with the particulars included in the

Shareholders register provided for in Paragraph (A) of this Article and with any amendment, change or alteration that may occur in this respect thereof, within a period not exceeding (30) thirty days from the date the change or the alteration take place.

**Article (20): The Company's General Assembly**

- A- The General Assembly shall hold at least one ordinary meeting per year upon the invitation of the Chair and in the place and on the date specified thereof, provided that this meeting shall be held within the four months following the end of the fiscal year of the Company.
- B- 1- The General Assembly may hold one or more extraordinary meeting upon the request of the Management Committee to discuss any of the issues falling within its jurisdiction in accordance with the provisions of the Companies Law, in any of the following two situations:
- Upon the request of a number of Shareholders holding at least one quarter of the Company's Capital, provided that a copy of the request is sent to the Controller.
  - Upon the request of the Controller should he receive a request from Shareholders holding at least (15%) of the Company's Capital, and is satisfied with the reasons indicated therein.
- 2- Should there be no response to the request from the Chair within a week of the date of its submittal, the Controller shall call for a meeting at the Company expense.

**Article (21): The Legal Quorum for General Assembly Meetings**

- A- The quorum for the ordinary meeting of the General Assembly shall be met if attended by a number of Shareholders representing more than one-half of the Company's Capital, whether they attend in person or by proxy. If such quorum is not present within one hour from the time set for starting the meeting, then such meeting shall be postponed to another date which will be held within (15) fifteen days from the date set for the first meeting. The absent Shareholders shall be notified of this, and the quorum at the second meeting shall be considered valid with the Shareholders present, regardless of their number or the percentage of Shares owned by them in the Capital.
- B- The quorum for the extraordinary meeting of the General Assembly shall be valid if attended by a number of Shareholders representing (100%) of the Shares which form the Company's Capital, whether in person or by proxy. If such quorum is not present within one hour from the time set for starting the meeting, then such meeting will be postponed to another date to be held within (10) ten days from the date set for the first meeting. The absent Shareholders shall be re-notified thereof, and quorum for the second meeting shall be valid if attended by (100%) of the Shares forming the Company's Capital, whether in person or by proxy. Should such quorum not be present, the meeting shall be cancelled irrespective of the reasons for calling it.

**Article (22): The Agenda for the Ordinary General Assembly Meetings**

- A- The agenda of the General Assembly in its ordinary annual meeting shall include the following:
1. Discussion of the report prepared by the Management Committee on the Company's operations, activities, financial position during the past fiscal year, and future Company plans.
  2. Discussion and approval of the balance sheet, profit and loss account and cash flow of the Company after hearing and discussing the report of the auditors.
  3. Election of the Management Committee in accordance with the Companies Law.
  4. Election of the Company's auditors and determination of his remuneration.
  5. Any other matters which the Management Committee may present to the General Assembly, or any issue presented by any Shareholder which the General Assembly accepts to discuss, provided that none of these issues is of the type which can only be discussed in an extraordinary meeting in accordance with the Companies Law and this Memorandum.
- B- The General Assembly shall adopt its decisions with respect to any of the issues stipulated in Paragraph (A) of this Article by majority votes of the Shares of the Capital represented in the meeting and each Share shall have one vote.

**Article (23): The Agenda for the Extraordinary General Assembly Meeting**

- A- The General Assembly may be invited to an extraordinary meeting. None of the following issues can be discussed unless they have been stated in the agenda for this meeting:
1. Amending the text to the Company's Articles or Memorandum.
  2. Increasing or decreasing the Company's Capital and determination of the Share premium or discount, provided that the provisions stipulated in the Companies Law pertaining to the decrease of the Company's Capital are observed and that the method of increasing the Capital is specified.
  3. Merger or incorporation of the Company by any of the incorporation methods stated in the Companies Law.
  4. Dissolution and liquidation of the Company.
  5. Discharge of the Management Committee or any of its members.
  6. Sale of the Company or all of its assets, or the ownership of another company or buying all or part of its assets.
  7. Guarantee of third parties' obligations if the Company's interest so requires.
  8. Any issue that falls within the jurisdiction of the extraordinary General Assembly stated in the Companies Law or this Memorandum.
- B- If the aim is to restructure the Capital, the Company may decrease and re-increase its Capital at the same extraordinary meeting of the General Assembly convened for this purpose, provided that the invitation shall contain the justifications and feasibility which this procedure aims at, and that the restructuring of the Capital shall be published in two local newspapers for at least one time.

- C- The General Assembly may at its extraordinary meeting discuss any of the issues mentioned in Paragraph (A) of Article (22) (the Agenda of the ordinary General Assembly meeting) of this Memorandum, provided that the said issues are listed in the invitation for the meeting. The General Assembly shall adopt its decisions by the majority of the Capital Shares represented in the meeting.
- D- The General Assembly shall adopt its decisions in respect of any of the issues provided for in Paragraph (A) of this Article by (100%) of the Capital Shares represented in the meeting. Decisions adopted by the General Assembly regarding the issues mentioned in clauses (1), (2), (3), (4) and (6) of Paragraph (A) and Paragraph (B) of this Article shall be subject to the provisions of approval, registration and publication stipulated in the Companies Law
- E- If the General Assembly fails, during its ordinary or extraordinary meetings, to reach a decision as a result of a tie in the votes in two consecutive meetings, the Controller shall grant it a period that does not exceed (30) thirty days to reach the appropriate decision. In case such a decision is not reached, the Controller is entitled to refer the same to the Court to decide on its liquidation.

**Article (24): Voting of Shares & Proxies**

At all meetings of the General Assembly, a Shareholder may vote either:

- (i) in person,
- (ii) by granting a proxy to another Shareholder or
- (iii) by duly notarized power of attorney in favor of a non-Shareholder. Proxies shall be in writing in accordance with the form below and must be signed by the Shareholder or his duly authorized legal representative:

**Excellence in institutional Development of Limited Liability Company – a Not-for-Profit Company**

I, the undersigned, of \_\_\_\_\_, being a registered shareholder of the Excellence for Administrative Development of Private and Public Sector Institutions Limited Liability Company– a Not-for-Profit Company, hereby appoint:

\_\_\_\_\_ of \_\_\_\_\_ or failing them,  
 \_\_\_\_\_ of \_\_\_\_\_ or failing them,  
 \_\_\_\_\_ of \_\_\_\_\_,

as proxy to attend at and vote for and on behalf of the undersigned at the General Assembly meeting to be held on the \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_, 20\_\_ and at any adjournment of that meeting as follows:

Voting Instructions		
Resolution	In Favor	Against
(indicate instruction to proxy by way of a cross in the space provided above)		

and, absent such instructions, to vote as they think fit.

DATED this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_, 20\_\_\_\_.

\_\_\_\_\_  
Signature of Shareholder

**Article (25): General Provisions of the General Assembly**

- A- Each Shareholder in the Company shall be notified to attend the meetings of the General Assembly whether these meetings are ordinary or extraordinary. Invitations shall be delivered by hand against a signature of receipt, or sent via registered mail at least (15) fifteen days prior to the date set for the meeting, provided that the invitation includes the annual work schedule and is accompanied by the documents required in the Companies Law. The Shareholder shall be considered notified of the invitation within a period that does not exceed (6) six days of the date of its deposit in the registered mail on his address registered at the Company.
  
- B- The Controller shall not be invited to attend meetings of the General Assembly, whether they are ordinary or extraordinary. However, the Management Committee shall provide the Controller with a copy of the minutes of the meeting signed by the meeting's chairman and the Secretary thereof within ten days of the date of convening such meeting. The Controller may attend the meeting upon the request of the Management Committee or upon a written request by Shareholders holding at least (15%) of the Shares which form the Company's Capital.
  
- C- If the procedures set out in Paragraph (A) of this Article are not observed, the Controller may reject the meeting's minutes and the decisions issued thereof unless the Shareholder(s) who were not notified and did not attend the meeting, agree in accordance with the aforementioned provisions to consider themselves notified without his or their Shares entering the quorum set for issuing the decision.

**Article (26): Increase of the Company's Capital**

- A- The Company may increase its Capital after the full payment thereof. The payment of the increase amount shall be determined according to the resolution of the extraordinary meeting of the General Assembly, provided that (50%) of such amount shall be deposited at a bank in the Kingdom. The remainder of the increase amount shall be paid within the (2) two years following the Controller's approval.
  
- B- The decision of the extraordinary General Assembly shall be notified to the Controller, accompanied with the minutes of the meeting in question and an amended version of the Company's Articles and Memorandum.
  
- C- The decision of the extraordinary General Assembly shall be subject to the Controller's approval and to the procedures of registration and publication in the Official Gazette.

**Article (27): Decrease of the Company's Capital**

A- The Company may decrease its Capital if same exceeds its needs or if the Company sustains losses amounting to more than (50%) of the said Capital, provided that the relevant provisions of the Companies Law are observed.

B- The Controller shall, at the expense of the Company, publish an announcement on (3) three consecutive days in at least one daily newspaper of the Company decision to decrease its Capital. The Company's creditors shall have the right to submit a written objection against the said decision to the Controller within (15) fifteen days from the last date of publication of the said announcement. Any creditor shall also have the right to appeal the decision regarding the decrease of the Company's Capital before the Court if the Controller fails to settle his objection within (30) thirty days from the date of the submission of the said objection thereto, provided that such an appeal does not stop the decrease procedures, unless the Court decides so.

**Article (28): Fiscal Year of the Company**

The fiscal year of the Company shall start on the 1<sup>st</sup> of January of each year and shall end on the 31<sup>st</sup> of December of the same year.

**Article (29): Books of Account**

The Company shall organize its accounts and keep its registers and books in accordance with generally accepted accounting principles.

**Article (30): The Statutory Reserve and the Voluntary Reserve**

A. The Company shall deduct (10%) of its annual net profits for the account of the statutory reserve and shall continue to deduct the same percentage each year, provided that the total deducted amounts for the said reserve shall not exceed the Company's Capital.

B. The General Assembly may decide to deduct an amount not exceeding (20%) of the Company's annual net profits for the account of the voluntary reserve. The General Assembly shall only be used to further the Company's purposes and objectives.

**Article (31): Dividends**

The Company is a not-for-profit company, and hence no dividends may be distributed to the Shareholders.

**Article (32): Shareholder Assignment of his Shares in the Company**

A- Subject to Paragraph (C) of Article (8) of this Memorandum, each Shareholder may assign his Shares in the Company to any of the Shareholders or to others as per an assignment deed in accordance with the form adopted by the Controller. The assignment deed shall be signed in accordance with the procedures followed in registering the Company in pursuance to the provisions of the Companies Law.

B- In all cases, the assignment deed shall be authenticated with the Controller, announced and its due fees collected. This assignment may not be used as

evidence against the Company, Shareholders or others except from the date of its authentication with the Controller.

- C- A Shareholder may not assign his Shares in the Company by means other than their sale to his spouse, or a relative of any degree or a mort main.

**Article (33): The Sale by a Shareholder of his Share in the Company**

A- Should a Shareholder in the Company wish to sell all or part of his Shares to a third party, the Shareholder shall submit an application regarding this issue to the Management Committee and copies of same to the Shareholders and the Controller indicating the price he is requesting and the number of Shares he wishes to sell. The Management Committee shall notify the remaining Shareholders of the conditions for assignment, either by hand against signature or via registered mail within a week of the application. The Shareholders shall have a preemptive right to purchase the Shares at the offered price and the Chair shall notify the Controller in writing of his notification to the Shareholders. Otherwise, the same will be held responsible for any damage that may befall an affected Shareholder.

B- Should more than one Shareholder offer to purchase the Share(s) to be assigned at the offered price, the Shares shall then be divided among those Shareholders wishing to purchase each in proportion to the percentage of his Share in the Company's Capital. In event of disagreement on the price, the Controller shall, at the seller's and buyer's expense, appoint a licensed auditor in order to determine the price, and the evaluation of which shall be final and the Shares shall be divided among the Shareholders who wish to purchase. If the Shareholder does not observe the completion of the sale or purchase after the issuing of the report, he then shall be responsible for the expenses born towards the Company.

C- Should a period of (30) thirty days lapse from the date on which the Shareholders are notified of the sale conditions without any of them expressing a wish to purchase, whether at the offered price or at the price evaluated by the licensed auditor, the Shareholder wishing to sell shall have the right to sell his Share to a third party at the price offered or at the evaluated price as a minimum.

D- Should any of the Shareholders or a third party not express a wish to purchase the Share(s) on sale within (30) thirty days of the expiry of the period specified in the above-mentioned Paragraph (C) to the effect that the sale of the Share(s) becomes impossible, then the Shareholder wishing to sell may ask the Controller to sell the Shares at a public auction, in accordance with directives issued by the Minister pursuant to the Controller's recommendation for the purpose of carrying out the sale by public auction.

**Article (34): A Shareholder's Preemptive Right to Purchase a Shareholder's Share in the event an Execution Order Concerning the Share has been Issued**

If a Court decision is issued regarding an execution on the Share(s) of any Shareholder who is indebted, then the preemptive right for purchasing such Share(s) shall be given to the remaining Shareholders in the Company. If none of the Shareholders offers to purchase same or if agreement on the price has not been

reached within (30) thirty days of the date of issue of the conclusive decision, then such Shares shall be offered for sale at a public auction. Each Shareholder may participate in his name in the auction on the same rank with others and purchase such Share(s) for himself.

**General provisions**

**Article (35): Company's Losses**

A- Should the losses of the Company exceed half of its Capital, the Management Committee shall invite the General Assembly to an extraordinary meeting in order to decide on whether the Company should be liquidated or continue to exist in a manner that would rectify its position. If the General Assembly fails to reach a decision in this respect within (2) two consecutive meetings, the Controller shall grant the Company a grace period of not more than (1) one month to reach the decision. If it fails in reaching a decision, the Company shall be referred to Court for the purposes of compulsory liquidation in accordance with the provisions of the Companies Law .

B- Should the Company's losses amount to three quarters of its Capital, the Company shall be liquidated unless the General Assembly decides in an extraordinary meeting to increase the Company's Capital to deal with the losses or quench the losses in accordance with the accredited international accounting and auditing standards, provided that the total of the remaining losses does not exceed half of the Company's Capital in both cases

**Article (36): Application of Provisions Pertaining to a Public Shareholding Company over a Limited Liability Company**

The provisions pertaining to the Public Shareholding Company shall apply to the Company where there is no clear provision in respect thereof in the provisions relating to Limited Liability Companies.

Executed with my knowledge:

**Name of Advocate:** \_\_\_\_\_

**Signature:** \_\_\_\_\_

**Bar Association Number:** \_\_\_\_\_

**Date:** \_\_\_\_\_

## Chapter Four

### النظام الأساسي

شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة  
شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح

بالاستناد إلى أحكام قانون الشركات وأحكام هذا النظام فقد اتفق الشركاء المؤسسين الموقعين على هذا النظام على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة لا تهدف إلى تحقيق الربح فيما بينهم وذلك وفقاً للأحكام والشروط الواردة فيه.

### التعريفات وتفسير المصطلحات

#### المادة 1

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القوانين المطبقة	:	قانون الشركات والأنظمة والتعليمات وغيرها من الأدوات التشريعية النافذة والتي يكون لها قوة القانون في المملكة، وذلك كما تعدل من وقت لآخر .
قانون الشركات	:	قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة.
المراقب	:	مراقب عام الشركات.
الشركة	:	شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة – شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح.
عقد التأسيس	:	عقد تأسيس الشركة أو أي جزء منه أو أي تعديل يطرأ عليه وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا العقد بما يتفق مع أحكام قانون الشركات.
النظام	:	هذا النظام الأساسي أو أي جزء منه أو أي تعديل يطرأ عليه وفق الشروط والأحكام الواردة هنا بما يتفق مع أحكام قانون الشركات .
رأس المال	:	رأسمال الشركة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا النظام.
الشريك	:	أي جهة تملك أي حصة في رأس مال الشركة.
الهيئة العامة	:	جميع الشركاء.
هيئة المديرين	:	هيئة مديري الشركة المعينة وفق الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وذلك لإدارة الشركة و تصريف شؤونها.
الرئيس	:	رئيس هيئة المديرين.
المحكمة	:	محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة
القطاع الخاص	:	أي شركة أو مؤسسة تجارية تكون أغلبية أسهمها (أو الحصص فيها) مملوكة من

قبل أشخاص غير حكوميين والتي لا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها  
معين من قبل جهة حكومية.

ب- يتم تفسير الكلمات و العبارات الواردة هذا النظام وفق الأسس التالية :

- 1- إن الكلمات الواردة بصيغة الأفراد تنصرف كذلك على الجمع، وبالعكس .
- 2- إن الكلمات الواردة بصيغة الماضي تنصرف كذلك على الحاضر، وبالعكس .
- 3- إن الكلمات التي تشير إلى أشخاص تنصرف كذلك إلى الأشخاص المعنويين، وبالعكس.
- 4- إن الكلمات بصيغة المذكر تنصرف كذلك على صيغة المؤنث، وبالعكس .

## عقد التأسيس والنظام الأساسي

### المادة 2

يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس ويقرأ معه كوحدة واحدة متكاملة.

### المادة 3 اسم الشركة

يكون اسم الشركة (شركة التميز في التطوير المؤسسي) ذات المسؤولية المحدودة- شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح.

### المادة 4 المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في عمان - الأردن، ص.ب ( )، الرمز البريدي ( ) .  
ويحق للشركة فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها.

### المادة 5 مدة الشركة وتاريخ بدئ الشركة بأعمالها

أ- تكون الشركة غير محددة المدة، وتبدأ من تاريخ التسجيل التجاري.

ب- تبدأ الشركة بأعمالها من تاريخ تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات واستلام شهادة تسجيلها وفق أحكام قانون الشركات.

### المادة 6 الوضع القانوني للشركة ومسؤولية الشركاء فيها

أ- الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وفق أحكام قانون الشركات. وعليه، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن شريكين إلا بموافقة المراقب.

ب- الشركة هي شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويترتب على ذلك ما يلي:

- 1- يتم استخدام جميع العوائد المتأتية للشركة لأغراض تغطية نفقاتها التي صرفت لتعزيز غايات الشركة وزيادة رأسمالها.
- 2- لا يجوز توزيع أي أرباح على الشركاء.

ج- لا يجوز للشركة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب.

د- لا يجوز للشركة التحول إلى شركة مساهمة عامة.

هـ- لا يجوز حجز أو رهن ممتلكات الشركة تأميناً للديون الخاصة المترتبة على أحد الشركاء أو لتسوية مثل هذه الديون أو سدادها.

و- لا يجوز للشركة أن تكفل أي من الشركاء أو أي شخص آخر، سواء لدى البنوك أو أي جهة أخرى.

ز- في حال تصفية الشركة أو حلها لأي سبب، تؤول أموال الشركة إلى أي شركة أخرى لا تهدف إلى تحقيق الربح ذات غايات مشابهة أو إلى جمعية خيرية أو مؤسسة ذات نفع عام. تتم أيلولة الأموال بعد دفع التزامات الشركة نحو دائنيها.

### المادة 7 غايات الشركة

أ- تتمثل الغاية الرئيسية للشركة بتشجيع النمو الاقتصادي الذي يقوده القطاع الخاص، وذلك من خلال دعم مؤسسات القطاع العام والخاص الديناميكية (الحيوية) لتمكينها من التحول إلى مراكز للتميز في الأداء المؤسسي. وفي هذا السياق، ستقوم الشركة بتزويد مؤسسات القطاع العام والخاص بالخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية، حيث تشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- خدمات التحول المؤسسي، بما في ذلك ما يلي:
- التوجيه في عمليات الإصلاح المؤسسي.

- التخطيط الاستراتيجي.
- تقييم الوضع الحالي بما يتفق مع الممارسات الدولية المثلى.
- تشكيل المنتديات الخاصة بمعايير التميز في الأداء المؤسسي.
- متابعة العقبات الداخلية التي تواجهها المؤسسات.
- تزويد المؤسسات بأمتثلة ونماذج عن الممارسات الدولية المثلى.
- أي خدمات أخرى من شأنها دعم وتمكين المؤسسات من التحول إلى مراكز للتميز في الأداء المؤسسي.

الخدمات الاستشارية، بما في ذلك ما يلي:

- مراجعة الأسس المعتمدة لمنح جائزة الملك عبد الله الثاني (في مختلف المجالات) وتحديثها.
- إدارة مجموعات العمل.
- تقديم الاستشارات حول السياسات المتعلقة بالمؤسسات.
- تقديم الاستشارات المتعلقة بالتطوير وإصلاح الأداء.
- متابعة العقبات الخارجية التي تواجهها المؤسسات .
- التدريب على أساليب تقييم الأداء بما يتفق مع الممارسات الدولية المثلى.
- أي خدمات أخرى من شأنها تطوير قدرة تقديم الاستشارات للمؤسسات.

ب- للشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بجميع الأعمال والتصرفات بما يتفق مع أحكام قانون الشركات المعمول به، بما في ذلك ودون حصر:

- 1- أن تشتري أو تمتلك جميع أو بعض حقوق وموجودات والتزامات أي شخص آخر أو محل تجاري أو شركة، وأن تشتري أو تندمج أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن التعاون المتبادل أو تألف أو تتعاون مع أي شخص أو شركة.
- 2- أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتوَجِر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة أي أراضي أو أبنية أو عقارات أو حقوق أو امتياز أو امتياز باختراع أو رخص أو ماكنات والآلات وأي أموال منقولة وغير منقولة تحتاجها الشركة ولها أن تنصرف بها وفقاً لمصلحتها ، شريطة أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها .
- 3- أن تطلب الحصول على حقوق الامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعات وحقوق الملكية الفكرية والامتيازات عموماً وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة وطبيعة أعمالها، وأن تشتري أو تمتلك هذه الحقوق والامتيازات بأي طريقة أخرى ، وأن تحافظ عليها وتمدد أجلها سواء أكان ذلك في المملكة أو خارجها، وللشركة أيضاً أن تستعمل وتستثمر هذه المزايا وأن تنفق على إجراء التجارب والاختبارات وتسعى لتحسين أي امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تنوي امتلاكه .
- 4- أن تستثمر وتنصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال في أعمالها وذلك بالكيفية التي تحقق أفضل العوائد للشركة.
- 5- أن تقبل المنح، وأن تقترض أي أموال ضرورية لأعمالها أو ما يتعلق بها أو أن تقوم برهن بعض أو جميع موجوداتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة كضمان لقروض والتزامات الشركة أو الخاصة بأي شخص آخر أو شركة.
- 6- أن تدخل مع أي جهة أخرى خاصة أو عامة في العقود والاتفاقيات التي تراها لازمة ومناسبة لأعمالها وتتعلق بها وأن تنفذ هذه الاتفاقيات أو الترتيبات .
- 7- أن تندمج مع أي شركة أخرى لها غايات متشابهة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة أو بأي ترتيب مشابه أو غير ذلك. و أن تبرم أي عقود أو اتفاقيات مع أي جهة بهدف تعزيز غايات الشركة.
- 8- أن تفتح الحسابات لدى البنوك وتودع في هذه الحسابات وتسحب منها وتغلقها وتحول نوعها .
- 9- أن تستورد الآلات و المعدات والخدمات والبرمجيات اللازمة للشركة للقيام بأي أمور أو أعمال تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها، ذكرت أم لم تذكر، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بنفسها أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها .
- 10- أن تقوم بأي أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها، ذكرت أم لم تذكر، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بنفسها أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها.

**المادة 8 رأسمال الشركة.**

أ- يتألف رأسمال الشركة من (30,000) ثلاثون ألف دينار، مقسمة إلى (8) ثمانية حصص بقيمة اسمية (3750) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ديناراً للحصة الواحدة.

ب- أسماء الشركاء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسيته وعنوانه وتوقيعه.

اسم الشريك	مقدار الحصة		المجموع بالدينار	الجنسية	العنوان	التوقيع
	نقداً	عيناً				
غسان نقل	1	--	3750	أردني		
صبحية المعاني	1	--	3750	أردنية		
سمير مقدح	1	--	3750	أردني		
رندة أيوبي	1	--	3750	أردنية		
وليد الترك	1	--	3750	أردني		
وليد أبو عبيد	1	--	3750	أردني		
راند البلبيسي	1	--	3750	أردني		
عامر معافي	1	--	3750	أردني		

ج- لا يجوز أن تزيد حصة أي من الشركاء في أي وقت على حصة واحدة في الشركة.

#### **المادة 9 الأسهم العينية**

أ- إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها.

ب- إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها، حسب مقتضى الحال، إلى الشركة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة، قابلة للتجديد بموافقة المراقب، يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ج- 1- إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء، فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء اللجنة. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها.

2- للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه إلى المراقب. فإذا قبل الاعتراض، يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم. ففي هذه الحالة تستكمل إجراءات تسجيلها وفقاً لاحكام القانون.

د- تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

#### **إدارة الشركة**

#### **المادة 10 هيئة المديرين**

تتولى إدارة الشركة هيئة مديرين مكونة من (7) سبعة أعضاء، سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم.

#### **المادة 11 هيئة المديرين الأولى**

تتألف هيئة المديرين الأولى من الشركاء المؤسسين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا النظام وفق ما تقرره الهيئة العامة. تقوم هيئة المديرين الأولى بإدارة الشركة لمدة لا تقل عن (4) أشهر ولا تزيد

على (6) أشهر اعتباراً من تاريخ شهادة التسجيل. وعلى الهيئة العامة بعد انتهاء الأربع شهور وقبل انتهاء الستة شهور انتخاب هيئة المديرين وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام.

### المادة 12 عضوية هيئة المديرين

أ- تكون عضوية هيئة المديرين، بعد هيئة المديرين الأولى، على النحو التالي:  
1- تقوم الهيئة العامة بانتخاب شخص لملء مقعد واحد في هيئة المديرين على أن يكون ذلك الشخص من أعلى الموظفين رتبة في المؤسسة التي فازت بإحدى الجوائز الحالية لجائزة الملك عبد الله الثاني للأداء الحكومي والشفافية والذي قاد هذه المؤسسة في حصولها على الجائزة أو أي شخص آخر في المؤسسة ذو رتبة عالية في المؤسسة تعتقد الهيئة العامة بأنه سيمثل التميز بشكل ملائم في هيئة المديرين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم اختيار المؤسسة المعنية من قبل الشركة وفقاً للمعايير الموضوعه من قبل الشركة للتميز. وتكون مدة عضوية هذا العضو سنة واحدة من تاريخ انتخابه.

2- تقوم الهيئة العامة بانتخاب شخص لملء مقعد واحد في هيئة المديرين على أن يكون ذلك الشخص من أعلى الموظفين رتبة في المؤسسة التي فازت بإحدى الجوائز الحالية لجائزة الملك عبد الله الثاني للقطاع الخاص والذي قاد هذه المؤسسة في حصولها على الجائزة أو أي شخص آخر في المؤسسة ذو رتبة عالية في المؤسسة تعتقد الهيئة العامة بأنه سيمثل التميز بشكل ملائم في هيئة المديرين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم اختيار المؤسسة المعنية من قبل الشركة وفقاً للمعايير الموضوعه من قبل الشركة للتميز. وتكون مدة عضوية هذا العضو سنة واحدة من تاريخ انتخابه.

3- تقوم الهيئة العامة بانتخاب شخص لملء مقعد واحد في هيئة المديرين على أن يكون ذلك الشخص من أعلى الموظفين رتبة في المؤسسة التي فازت بإحدى الجوائز الحالية لجائزة الملك عبد الله الثاني لجمعيات الأعمال أو بإحدى الجوائز الحالية لجائزة الملك عبد الله الثاني للمنظمات غير الحكومية والذي قاد هذه المؤسسة في حصولها على الجائزة أو أي شخص آخر في المؤسسة ذو رتبة عالية في المؤسسة تعتقد الهيئة العامة بأنه سيمثل التميز بشكل ملائم في هيئة المديرين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم اختيار المؤسسة المعنية من قبل الشركة وفقاً للمعايير الموضوعه من قبل الشركة للتميز. وتكون مدة عضوية هذا العضو سنة واحدة من تاريخ انتخابه.

4- تقوم الهيئة العامة بانتخاب شخص لملء من مقعد واحد إلى ثلاثة مقاعد في هيئة المديرين من بين الشركاء - حسب ما تراه الهيئة العامة مناسباً ووفقاً لواقع الحال. وتكون مدة عضوية هذا العضو سنتين من تاريخ انتخابه.

5- تقوم الهيئة العامة بانتخاب شخص من غير الشركاء لملء من مقعد واحد إلى مقعدين في هيئة المديرين- حسب ما تراه الهيئة العامة مناسباً ووفقاً لواقع الحال - على أن يكون واحد منهم على الأقل موظف متفرغ في شركة تعمل في أكثر من ثلاث دول ويكون مقرها الرئيسي في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ولها استثمارات في المملكة. كما ويجب أن يكون هذا الشخص يعمل بفرع الشركة بالمملكة ويدير أعمالها وأن يكون قد أظهر معرفة بمفهوم التميز سواء من خلال حصوله على الجوائز و/أو من خلال مشاركته في برامج ودورات لتطوير الإدارة وأن يكون لديه خبرة عملية و/أو قد عاش في الشرق الأوسط لمدة لا تتجاوز (7) سنين. وتكون مدة عضوية هذا العضو سنتين من تاريخ انتخابه.

ب- في حال عدم تحقيق أي من المؤسسات المشار إليها في البنود (1-3) من الفقرة (أ) من هذه المادة معايير التميز الموضوعه من قبل الشركة، يقوم الشركاء بتعبئة هذا المقعد إما من قبل أحد الشركاء أو من الفائز على الجائزة المعنية في المرة السابقة والذي يشغل حالياً عضوية هيئة المديرين.

ج- إذا كانت التشريعات التي تحكم عمل كل من المؤسسات المشار إليها في البنود (1-3) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تسمح لها بالاشتراك بعضوية هيئة المديرين، فعندئذ يتم تعبئة هذا المقعد وفقاً للتسلسل التالي:

- 1- أحد الفائزين الآخرين للجائزة المعنية والذي تسمح له تشريعاته بالاشتراك بعضوية هيئة المديرين ويعتقد الشركاء بأنه سيمثل التميز بشكل ملائم في هيئة المديرين.
- 2- أحد الشركاء.
- 3- تجديد عضوية عضو هيئة المديرين القائمة الممثل السابق لهذه الجائزة.

د- اختيار عضو هيئة المديرين في حال عدم صدور جائزة الملك عبد الله المعنية:  
في حال عدم صدور جائزة الملك عبد الله المعنية وبالتالي عدم تعبئة مقعد العضو في هيئة المديرين وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام، فيتم تعبئة هذا المقعد إما من قبل أحد الشركاء أو من قبل أشخاص قياديين معروفين في شركات من القطاع الخاص في الأردن بما في ذلك ودون حصر الموظفين الدائمين في شركات متعددة الجنسيات في القطاع الخاص والتي يكون مقرها الرئيسي في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).

هـ- في حال الإعلان عن فائزين جدد لإحدى جوائز الملك عبد الله ولم تنتهي مدة عضوية عضو هيئة المديرين المعني بالجائزة، على ذلك العضو أن يقدم استقالته فوراً وإتاحة المجال إلى تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، حسب مقتضى الحال، لباقي مدة العضوية. أما إذا كان الفائز في الجائزة هو ذات المؤسسة الفائزة للجائزة السابقة والتي تشغل المقعد حالياً، فتبقى هذه المؤسسة عضواً في هيئة المديرين.

و- تتم عملية استبدال أعضاء هيئة المديرين الأولى بالأعضاء الذين يتم اختيارهم وفق أحكام المادة (12) من هذا النظام في اجتماع الهيئة العامة السنوي أو في اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي يتم الدعوة إليه لغايات الالتزام بالمدة الزمنية المحددة في المادة (11) من هذا النظام، أو في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتم الدعوة إليه لاستبدال عضو قام بالاستقالة من عضوية هيئة المديرين.

### المادة 13 رئيس هيئة المديرين

تنتخب هيئة المديرين بصورة سنوية رئيساً لها ونائباً له، على أن يكونا موظفين في شركات من القطاع الخاص. كما وتنتخب هيئة المديرين أمين السر (من الشركاء أو غيرهم) والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

### المادة 14 شغور مقاعد هيئة المديرين

إذا شغر مركز عضو في هيئة المديرين لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه الأعضاء الباقون في هيئة المديرين، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات. وفي هذه الحالة، يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية هيئة المديرين، حيث تنطبق بعد ذلك أحكام هذا النظام المتعلقة باختيار أعضاء هيئة المديرين.

### صلاحيات هيئة المديرين

### المادة 15

أ- يكون لهيئة المديرين الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة.

ب- 1- تقوم هيئة المديرين بجميع الأعمال اللازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وتحقيقها لأهدافها. وتشمل الأعمال التي تقوم بها هيئة المديرين، على سبيل المثال لا الحصر، الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وتقديم الضمانات وشراء وrehن الأموال المنقولة وغير المنقولة. إلا أنه لا يجوز أن تزيد المبالغ التي تقترضها الشركة على (5%) من رأسمالها دون الحصول على موافقة الهيئة العامة.

2- تخضع هيئة المديرين للسياسات المرسومة والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للشركة، ولا يجوز لهيئة المديرين التدخل في شؤون الإدارة اليومية للشركة. ولهيئة العامة عقد اجتماعات يكون الحضور فيها متاحاً للأشخاص المعنيين بنشاط الشركة (وذلك مع عدم الإخلال بالتزامات السرية وفق أحكام قانون الشركات) وعدم التدخل في أعمال الإدارة اليومية للشركة التي يقوم بها المدير التنفيذي، شريطة أن لا تكون هذه الأعمال مخالفة لعقد تأسيس الشركة وهذا النظام والتعليمات والأنظمة الداخلية والسياسات المكتوبة للشركة وشريطة عدم القيام بأي عمل يؤثر على الجدوى المالية للشركة. وتتضمن المهام الرئيسية لهيئة المديرين ما يلي:

- تعيين وإقالة المدير التنفيذي للشركة.
- رسم السياسات المتعلقة بنشاط الشركة.
- إدامة شفافية الخدمات الاستشارية للشركة وذلك من خلال مراجعة طلبات الحصول على الخدمة.
- مراقبة الشؤون المالية للشركة.

- تزويد مجموعة مختارة من النتائج التي تتوصل إليها الشركة من خلال الخدمات التي تقدمها إلى مؤسسات القطاع العام والخاص ذات العلاقة التي يمكن لها الاستفادة من تلك النتائج.

ج- على هيئة المديرين إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة، بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وتقديمها إلى الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة .

د-1- مع مراعاة أحكام البندين (2) و(3) من هذه الفقرة، على هيئة المديرين إعداد الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة. ويحدد في تلك الأنظمة الداخلية بصورة مفصلة واجبات هيئة المديرين وصلاحياتها ومسؤولياتها في تلك الأمور، على أن لا ينص في تلك الأنظمة على ما يخالف أحكام هذا النظام أو أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب.

2- يجب أن يكون تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المنصوص عليه في أنظمة الشركة الداخلية منسجماً ومتوافقاً مع أفضل الممارسات العالمية ذات العلاقة، وذلك إلى المدى الممكن. يخضع إقرار الأنظمة الداخلية للشركة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة وأي تعديل يطرأ عليها إلى موافقة الهيئة العامة غير العادية.

#### **المادة 16**

يحظر على أي من أعضاء هيئة المديرين تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (100%) من الحصص المكونة لرأس المال الشركة.

#### **المادة 17**

تعتبر هيئة المديرين وكل من أعضائها مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين.

#### **المادة 18**

أ- تعقد هيئة المديرين اجتماعاتها بناء على دعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

ب- تعقد هيئة المديرين اجتماعاتها بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها، وتصدر قرارات هيئة المديرين بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع. وإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات هيئة المديرين شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات هيئة المديرين عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع.

هـ- للرئيس دعوة أي شخص أو جهة أو من يمثل أي منهما لحضور اجتماعات هيئة المديرين وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون له حق التصويت على القرارات التي تتخذها هيئة المديرين.

#### **المادة 19 سجل الشركاء**

أ- تحتفظ الشركة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، و تكون هيئة المديرين مسؤولة عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

1. اسم الشريك ولقبه (إذا كان له لقب) وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد.
2. عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.
3. التغيير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله وتاريخ وقوعه.
4. ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.
5. أي بيانات أخرى تقرر هيئة المديرين تدوينها في السجل.

ب- يحق لكل شريك الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ج- على رئيس هيئة المديرين تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

#### **المادة 20 الهيئة العامة للشركة**

أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل بدعوة من الرئيس في الموعد والمكان اللذان يحددان للاجتماع، على أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة.

- ب- 1- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر بدعوة من هيئة المديرين لبحث أي من الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام قانون الشركات في أي من الحالتين التاليتين:
  - بناء على طلب عدد من الشركاء ممن يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل، على أن ترسل نسخة منه إلى المراقب.
  - بناء على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من عدد من الشركاء ممن يملكون (15%) من رأسمال الشركة على الأقل واقتنع المراقب بالأسباب الواردة في الطلب.

2- إذا لم تستجب هيئة المديرين للطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، يتولى المراقب الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

#### **المادة 21 نصاب انعقاد اجتماعات الهيئة العامة**

أ- يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة أصالة ووكالة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، فيتأجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا. ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

ب- يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (100%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة. وإذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، فيتأجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال (10) عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا. ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (100%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

#### **المادة 22 جدول أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي**

- أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:
- 1) مناقشة تقرير هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.
  - 2) مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها و تدفقاتها النقدية، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
  - 3) انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال و وفقاً لأحكام قانون الشركات.
  - 4) انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

5) أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل هيئة المديرين أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى قانون الشركات و هذا النظام.

ب-تتخذ الهيئة العامة في الشركة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصة من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

### المادة 23 جدول أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ- يجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الأمور التالية إذا لم تكن مدرجة في الدعوة إلى الاجتماع:

- 1- النص المعدل لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
- 2- تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (68) من هذا القانون وعلى أن يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال.
- 3- دمج الشركة واندماجها بأي من طرق الاندماج الواردة في قانون الشركات.
- 4- فسخ الشركة وتصفيتها.
- 5- إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو أي من أعضائها.
- 6- بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً.
- 7- كفالة التزامات الغير إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
- 8- أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه قانون الشركات أو هذا النظام.

ب- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة لهذا الغرض، وعلى أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء، وأن يتم نشر إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

ج- للهيئة العامة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا النظام، على أن تدرج في الدعوة إلى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصة من رأس المال الممثلة في الاجتماع.

د- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواقع (100%) من الحصة المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الأمور المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4، 6) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

هـ- إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ قرار بسبب تساوي الأصوات في اجتماعين متتاليين فيمنحها المراقب مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار للمراقب حق إحالتها إلى المحكمة لتقرير تصفيتها.

### المادة 24 التصويت والتوكيل في حضور الاجتماعات

للشريك التصويت في أي من اجتماعات الهيئة العامة بإحدى الطرق التالية:

- 1- بشخصه.
- 2- إعطاء توكيل بالتصويت لشريك آخر.
- 3- بواسطة وكالة عدلية لصالح أي شخص من غير الشركاء.

يجب أن يكون التوكيل خطياً و وفق الصيغة التالية، ويجب أن يكون موقعاً من الشريك أو من ممثله القانوني المفوض أصولاً:

شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة- شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح  
أنا الموقع أدناه ..... بصفتي شريكاً مسجلاً في شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات  
المسؤولية المحدودة- شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح أعين بموجب هذا التوكيل :

من ..... أو في حال غيابه  
 من ..... أو في حال غيابه  
 من .....  
 وذلك كوكيل عني لحضور اجتماع الهيئة العامة الذي سيعقد يوم ..... تاريخ ..... وأي  
 اجتماع يؤجل إليه ، والتصويت في ذلك الاجتماع وفق ما يلي :

تعليمات التصويت		
القرار	لصالح	ضد
أو وفق ما يراه مناسباً في حال عدم وجود تعليمات محددة للتصويت		

يتم بيان التعليمات بالتأشير في الفراغ المناسب أعلاه

تحريراً في هذا اليوم ..... الموافق .....

توقيع الشريك .....

### المادة 25 أحكام عامة في اجتماعات الهيئة العامة

أ- لكل شريك في الشركة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة، وتبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة لحضور اجتماع الهيئة العامة سواء كان عادياً أو غير عادي إما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل، على أن يتم إرسال الدعوة بالبريد قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوة مبلغاً للشريك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أيام من تاريخ إيداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

ب- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على هيئة المديرين تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب هيئة المديرين أو بناء على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (15%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة.

ج- إذا لم تتم مراعاة الأصول المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمراقب عدم اعتماد محضر الاجتماع والقرارات الصادرة عن الاجتماع إلا إذا وافق الشريك أو الشركاء غير المبلغين وفق تلك الأصول من غير الحاضرين للاجتماع على اعتبار أنفسهم مبلغين دون أن تدخل حصته أو حصصهم في النصاب المقرر لصدور القرار.

### المادة 26 زيادة رأسمال الشركة

أ- للشركة أن تزيد رأس مالها بعد أن يكون رأس مالها الاسمي قد سدد بالكامل. وتسدد الزيادة بحسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي، شريطة أن يكون تسديد هذه الزيادة خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ موافقة المراقب عليها.

ب- يبلغ قرار الهيئة العامة إلى المراقب مرفقاً بمحضر الاجتماع وبنسخة معدلة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

ج- يخضع قرار الهيئة العامة لموافقة المراقب ولإجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية.

### المادة 27 تخفيض رأسمال الشركة

أ- للشركة أن تخفض رأس مالها إذا زاد على حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأس مالها، على أن تراعي في هذه الحالة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في قانون الشركات.

ب- على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها. ويحق لكل دانئها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض. وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه. ولا يترتب على الطعن في قرار التخفيض وقف إجراءاته ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

### المادة 28 السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في 31 كانون الأول من كل عام .

### المادة 29 حسابات الشركة

على الشركة أن تنظم حساباتها بقبود وسجلات محاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة لإظهار مركزها المالي ونتائج أعماله.

### المادة 30 الاحتياطي الإجمالي والاختياري

أ- على الشركة أن تقتطع (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

ب- للهيئة العامة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

### المادة 31 الأرباح

حيث أن الشركة هي شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح فإنه لا يجوز توزيع أي أرباح على الشركاء.

### المادة 32 تنازل الشريك عن حصته في الشركة

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (8) من هذا النظام ، للشريك في الشركة أن يتنازل عن حصته في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

ب- وفي جميع الأحوال، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب.

ج- لا يجوز للشريك التنازل عن حصته في الشركة بأي شكل من الأشكال إلى الزوجة أو لأحد الأقارب (دون اعتبار لدرجة القرابة) أو الوقف.

### المادة 33 بيع الشريك لحصته في الشركة

أ- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة في بيع حصته أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى هيئة المديرين ونسخة منه إلى الشركاء وإلى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها. وعلى هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض. وعلى الرئيس تبليغ المراقب خطياً بأنه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.

ب- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة. أما في حالة الاختلاف على السعر، فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً. وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة.

ج- إذا انقضى (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د- إذا لم يبدي أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال (30) ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المراقب لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني.

#### **المادة 34 أولوية الشركاء في شراء حصص أحد الشركاء إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ عليها**

إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين، فتعطي الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة. وإذا لم يتقدم أحد منهم لشراؤها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

#### **أحكام عامة**

#### **المادة 35 خسائر الشركة**

أ- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها، فيترتب على هيئة المديرين دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها. وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار. وإذا لم تتمكن من ذلك، فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها إجبارية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ب- إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين.

#### **المادة 36 تطبيق النصوص الخاصة بالشركة المساهمة العامة**

تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

نُظِم هذا النظام وتم التوقيع عليه من قبل الشركاء بتاريخه وأمامي:

اسم المحامي :

التوقيع :

الرقم النقابي :

التاريخ :

## Chapter Five

### عقد التأسيس

شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة  
شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح

بالاستناد إلى أحكام قانون الشركات وأحكام هذا العقد فقد اتفق الشركاء المؤسسين الموقعين على هذا العقد على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة لا تهدف إلى تحقيق الربح فيما بينهم وذلك وفقاً للأحكام والشروط الواردة فيه.

### التعريفات وتفسير المصطلحات

#### المادة 1

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القوانين المطبقة	:	قانون الشركات والأنظمة والتعليمات وغيرها من الأدوات التشريعية النافذة ولتي يكون لها قوة القانون في المملكة، وذلك كما تعدل من وقت لآخر .
قانون الشركات	:	قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة.
المراقب	:	مراقب عام الشركات.
الشركة	:	شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة.
عقد التأسيس	:	عقد تأسيس الشركة هذا أو أي جزء منه أو أي تعديل يطرأ عليه وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هنا بما يتفق مع أحكام قانون الشركات.
النظام	:	النظام الأساسي أو أي جزء منه أو أي تعديل يطرأ عليه وفق الشروط والأحكام الواردة هذا النظام بما يتفق مع أحكام قانون الشركات.
رأس المال	:	رأسمال الشركة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا العقد.
الشريك	:	أي جهة تملك أي حصة في رأس مال الشركة.
الهيئة العامة	:	جميع الشركاء.
هيئة المديرين	:	هيئة مديري الشركة المعينة وفق الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد وذلك لإدارة الشركة و تصريف شؤونها.
الرئيس	:	رئيس هيئة المديرين.
المحكمة	:	محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.
القطاع الخاص	:	أي شركة أو مؤسسة تجارية تكون أغلبية أسهمها (أو الحصص فيها) مملوكة من قبل أشخاص غير حكوميين والتي لا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها

معين من قبل جهة حكومية.

ب- يتم تفسير الكلمات و العبارات الواردة هذا العقد وفق الأسس التالية :

1. إن الكلمات الواردة بصيغة الأفراد تنصرف كذلك على الجمع، وبالعكس .
2. إن الكلمات الواردة بصيغة الماضي تنصرف كذلك على الحاضر، وبالعكس .
3. إن الكلمات التي تشير إلى أشخاص تنصرف كذلك إلى الأشخاص المعنويين، وبالعكس.
4. إن الكلمات بصيغة المذكر تنصرف كذلك على صيغة المؤنث، وبالعكس .

## عقد التأسيس والنظام الأساسي

### المادة 2

يعتبر هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي ويقراً معه كوحدة واحدة متكاملة.

### المادة 3 اسم الشركة

يكون اسم الشركة (شركة التميز في التطوير المؤسسي) ذات المسؤولية المحدودة – شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح.

### المادة 4 المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في عمان - الأردن، ص.ب ( )، الرمز البريدي ( ) . ويحق للشركة فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها.

### المادة 5 مدة الشركة وتاريخ بدئ الشركة بأعمالها

أ- تكون الشركة غير محددة المدة، وتبدأ من تاريخ التسجيل التجاري.

ب- تبدأ الشركة بأعمالها من تاريخ تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات واستلام شهادة تسجيلها وفق أحكام قانون الشركات.

### المادة 6 الوضع القانوني للشركة ومسؤولية الشركاء فيها

أ- الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وفق أحكام قانون الشركات. وعليه، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن شريكين إلا بموافقة المراقب.

ب- الشركة هي شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويترتب على ذلك ما يلي:

- 1- يتم استخدام جميع العوائد المتأتية للشركة لأغراض تغطية نفقاتها التي صرفت لتعزيز غايات الشركة وزيادة رأسمالها.
- 2- لا يجوز توزيع أي أرباح على الشركاء.

ج- لا يجوز للشركة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب.

د- لا يجوز للشركة التحول إلى شركة مساهمة عامة.

هـ- لا يجوز حجز أو رهن ممتلكات الشركة تأميناً للديون الخاصة المترتبة على أحد الشركاء أو لتسوية مثل هذه الديون أو سدادها.

و- لا يجوز للشركة أن تكفل أي من الشركاء أو أي شخص آخر، سواء لدى البنوك أو أي جهة أخرى.

ز- في حال تصفية الشركة أو حلها لأي سبب، تؤول أموال الشركة إلى أي شركة أخرى لا تهدف إلى تحقيق الربح ذات غايات مشابهة أو إلى جمعية خيرية أو مؤسسة ذات نفع عام. تتم أيلولة الأموال بعد دفع التزامات الشركة نحو دائنيها.

### المادة 7 غايات الشركة

أ- تتمثل الغاية الرئيسية للشركة بتشجيع النمو الاقتصادي الذي يقوده القطاع الخاص، وذلك من خلال دعم مؤسسات القطاع العام والخاص الديناميكية (الحيوية) لتمكينها من التحول إلى مراكز للتميز في الأداء المؤسسي. وفي هذا السياق، ستقوم الشركة بتزويد مؤسسات القطاع العام والخاص بالخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية، حيث تشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- خدمات التحول المؤسسي، بما في ذلك ما يلي:
- التوجيه في عمليات الإصلاح المؤسسي.
- التخطيط الاستراتيجي.
- تقييم الوضع الحالي بما يتفق مع الممارسات الدولية المثلى.
- تشكيل المنتديات الخاصة بمعايير التميز في الأداء المؤسسي.
- متابعة العقبات الداخلية التي تواجهها المؤسسات.
- تزويد المؤسسات بأتملة ونماذج عن الممارسات الدولية المثلى.
- أي خدمات أخرى من شأنها دعم وتمكين المؤسسات من التحول إلى مراكز للتميز في الأداء المؤسسي.

- الخدمات الاستشارية، بما في ذلك ما يلي:
- مراجعة الأسس المعتمدة لمنح جائزة الملك عبد الله الثاني (في مختلف المجالات) وتحديثها.
- إدارة مجموعات العمل.
- تقديم الاستشارات حول السياسات المتعلقة بالمؤسسات.
- تقديم الاستشارات المتعلقة بالتطوير و إصلاح الأداء.
- متابعة العقبات الخارجية التي تواجهها المؤسسات .
- التدريب على أساليب تقييم الأداء بما يتفق مع الممارسات الدولية المثلى.
- أي خدمات أخرى من شأنها تطوير قدرة تقديم الاستشارات للمؤسسات.

ب- للشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بجميع الأعمال والتصرفات بما يتفق مع أحكام قانون الشركات المعمول به، بما في ذلك ودون حصر:

1. أن تشتري أو تمتلك جميع أو بعض حقوق وموجودات والتزامات أي شخص آخر أو محل تجاري أو شركة، وأن تشتري أو تندمج أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن التعاون المتبادل أو تأتلف أو تتعاون مع أي شخص أو شركة.
2. أن تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لغايات الشركة أي أراضي أو أبنية أو عقارات أو حقوق أو امتياز أو امتياز باختراع أو رخص أو ماكنات والآلات وأي أموال منقولة وغير منقولة تحتاجها الشركة ولها أن تتصرف بها وفقاً لمصلحتها ، شريطة أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها .
3. أن تطلب الحصول على حقوق الامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعات وحقوق الملكية الفكرية والامتيازات عموماً وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة وطبيعة أعمالها، وأن تشتري أو تمتلك هذه الحقوق والامتيازات بأي طريقة أخرى ، وأن تحافظ عليها وتمدد أجلها سواء أكان ذلك في المملكة أو خارجها، وللشركة أيضاً أن تستعمل وتستثمر هذه المزايا وأن تتفق على إجراء التجارب والاختبارات وتسعى لتحسين أي امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد يمتلكه أو تنوي امتلاكه .
4. أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال في أعمالها وذلك بالكيفية التي تحقق أفضل العوائد للشركة.
5. أن تقبل المنح، وأن تقترض أي أموال ضرورية لأعمالها أو ما يتعلق بها أو أن تقوم برهن بعض أو جميع موجوداتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة كضمان لقروض والتزامات الشركة أو الخاصة بأي شخص آخر أو شركة.
6. أن تدخل مع أي جهة أخرى خاصة أو عامة في العقود والاتفاقيات التي تراها لازمة ومناسبة لأعمالها وتتعلق بها وأن تنفذ هذه الاتفاقيات أو الترتيبات .

7. أن تندمج مع أي شركة أخرى لها غايات متشابهة سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الشراكة أو بأي ترتيب مشابه أو غير ذلك. و أن تبرم أي عقود أو اتفاقيات مع أي جهة بهدف تعزيز غايات الشركة.
8. أن تفتح الحسابات لدى البنوك وتودع في هذه الحسابات وتسحب منها وتغلقها وتحول نوعها .
9. أن تستورد الآلات و المعدات والخدمات والبرمجيات اللازمة للشركة للقيام بأي أمور أو أعمال تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها، ذكرت أم لم تذكر، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بنفسها أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها .
10. أن تقوم بأي أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها ، ذكرت أم لم تذكر، ولها الحق في أن تقوم بجميع الأعمال المبينة أعلاه بنفسها أو بواسطة ممثلين أو وكلاء عنها.

### المادة 8 رأسمال الشركة

أ- يتألف رأسمال الشركة من (30,000) ثلاثون ألف دينار، مقسمة إلى (8) ثمانية حصص بقيمة اسمية (3750) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين دينار للحصة الواحدة.

ب- أسماء الشركاء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسيته وعنوانه وتوقيعه.

اسم الشريك	مقدار الحصة		المجموع بالدينار	الجنسية	العنوان	التوقيع
	نقداً	عيناً				
غسان نقل	1	--	3750	أردني		
صبحية المعاني	1	--	3750	أردنية		
سمير مقدح	1	--	3750	أردني		
رندة أيوبي	1	--	3750	أردنية		
وليد الترك	1	--	3750	أردني		
وليد أبو عبيد	1	--	3750	أردني		
راند البلبيسي	1	--	3750	أردني		
عامر معافي	1	--	3750	أردني		



ج- لا يجوز أن تزيد حصة أي من الشركاء في أي وقت على حصة واحدة في الشركة.

### المادة 9 الأسهم العينية

أ- إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها.

ب- إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها، حسب مقتضى الحال، إلى الشركة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة، قابلة للتجديد بموافقة المراقب، يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ج- 1- إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء، فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء اللجنة. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها.

2- للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه إلى المراقب. فإذا قبل الاعتراض، يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم. ففي هذه الحالة تستكمل إجراءات تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .

د- تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

نُظِم هذا العقد وتم التوقيع عليه من قبل الشركاء بتاريخه وأمامي:

اسم المحامي :  
التوقيع :  
الرقم النقابي :  
التاريخ :

**دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي)  
لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة  
شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح**

السيد / ..... المحترم

تحية وبعد ،

أرجو منكم الحضور لاجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي) لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة/ شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح والمقرر عقده في يوم ..... الموافق .../.../2004 في تمام الساعة ..... في ..... وذلك لمناقشة واتخاذ القرار في الأمور التالية :-

- أولاً: إقرار مصاريف التأسيس .  
ثانياً: انتخاب هيئة مديرين للشركة .  
ثالثاً: انتخاب مكتب لتدقيق حسابات للشركة.  
راجياً عدم التخلف عن الحضور للأهمية.

مع الشكر ،،،

**كشف بأسماء الشركاء الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي)  
لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة  
شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح  
المنعقد في .../.../2004**

توقيعه	عدد الحصص/بالدينار	إسم الشريك
--------	--------------------	------------

	3750	غسان نقل
	3750	صباحية المعاني
	3750	سمير مقدح
	3750	رندة أيوبي
	3750	وليد الترك
	3750	وليد أبو عبيد
	3750	رائد البلبيسي
	3750	عامر موافي

**محضر اجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي)  
لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة  
شركة لا تهدف الى تحقيق الربح  
المنعقد في .../.../2004**

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد .....، فقد أُنعقد اجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي) لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة / لا تهدف إلى تحقيق الربح، في تمام الساعة .... في عمان .... في هذا اليوم ..... الموافق .../.../2004، وقد حضر الاجتماع كل من ..... وهم يمثلون كامل الحصص الممثلة لرأس مال الشركة. بعد ذلك أنتخب المجتمعون السيد ..... رئيساً للجلسة والسيد ..... كاتباً لمحضرها. ثم ناقش المجتمعون المواضيع المحددة في رقعة الدعوة واتخذوا القرارات التالية بالإجماع:

أولاً: اعتماد مصاريف التأسيس والتي تمثل رسوم التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة والبالغة (... دينار.

ثانياً: انتخاب هيئة مديريين للشركة مكونة من السادة التالية اسماؤهم: ..... وذلك لمدة لا تقل عن (4) أشهر ولا تزيد على (6) أشهر اعتباراً من تاريخ شهادة التسجيل. وعلى الهيئة العامة بعد انتهاء الأربع شهور وقبل انتهاء الستة شهور انتخاب هيئة المديرين وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام الأساسي للشركة.

رابعاً: انتخاب السادة ..... لتدقيق حسابات الشركة للسنة المالية الأولى وترك أمر تحديد أتعابهم لهيئة المديرين.

خامساً: دعوة هيئة المديرين للانعقاد يوم ..... الموافق .../.../2004 الساعة .... في مقر الشركة وذلك لانتخاب رئيس هيئة المديرين ونائباً له وكذلك تعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة، واعتبار ذلك كدعوة لأعضاء هيئة المديرين.

ولما لم يكن هنالك من أمور أخرى للبحث فقد انفض الاجتماع.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

**محضر اجتماع هيئة مديري  
شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة  
لا تهدف الى تحقيق الربح  
المنعقد يوم ... الموافق .../.../2004**

بناءً على القرار المتخذ في اجتماع الهيئة العامة العادي (التأسيسي) لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة/ لا تهدف الى تحقيق الربح المنعقد يوم ..... الموافق .../.../2004 والمتضمن دعوة هيئة مديري الشركة للانعقاد في هذا، فقد انعقد اجتماع هيئة المديرين لشركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة/ لا تهدف الى تحقيق الربح في هذا اليوم الموافق ..... 2004/.../... في مقر الشركة في تمام الساعة الخامسة مساءً وقد عقد الاجتماع بحضور كل من السيد ....., وقاموا بمناقشة المواضيع المحددة في القرار المشار إليه أعلاه.

وبعد مناقشتهم للمواضيع المحددة، فقد اتخذوا القرارات التالية بالإجماع:

أولاً : انتخاب السيد ..... رئيساً لهيئة المديرين .

ثانياً: انتخاب السيد ..... نائباً لرئيس هيئة المديرين .

ثالثاً: المفوضين بالتوقيع عن الشركة على الوجه الآتي :-

أ) تفويض السادة ..... بالتوقيع نيابة عن الشركة بالأمر المالية المتعلقة بالبنوك المحلية وفي فتح الحسابات واغلاقها وادارتها وفي التوقيع على اية معاملات بنكية تخص الشركة بما فيها التوقيع على الشيكات والاعتمادات والقروض والتسهيلات الائتمانية وغيرها، وذلك بموجب كتب خطية موجهة الى البنوك المعنية مباشرة مبين فيها أسماء المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم .

ب) تفويض هيئة المديرين بكامل أعضائها بالتوقيع على عقود التسهيلات المصرفية والقروض والأمر المالية الأخرى المتعلقة بالبنوك غير المذكورة في البند (1) .

ج) تفويض أي من السيد ..... او السيد ..... او السيد .....، مجتمعين ومنفردين، بالتوقيع منفرداً عن الشركة في كافة الأمور الإدارية والقانونية وتوكيل المحامين وأية أمور أخرى خلافاً لما ورد في البند (1 و 2) أعلاه ولهم الحق بتفويض الآخرين خطياً.

د) تفويض أي من السيد ..... او السيد ..... او السيد .....، مجتمعين ومنفردين، بالتوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها أمام الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأية معاملات أو إجراءات تخص الشركة و تسير معاملاتها، وكذلك تفويضهم بالتوقيع فيما يتعلق بتقديم الشكاوي المقامة من الشركة أو ضدها أمام المحاكم ودوائر الأمن بما في ذلك حلف اليمين القضائي عن الشركة ومتابعة قضايا الشركة كافة وفي التوقيع نيابة عن الشركة ، وذلك أمام كاتب العدل والدوائر الرسمية فيما يتعلق ببيع وشراء ورهن وفك رهن وإستعمال السيارات الخاصة بالشركة. ولهم الحق بتفويض الآخرين خطياً.

ولما لم يكن هنالك من أمور أخرى للبحث فقد انفض الاجتماع.

الاسم	التوقيع

--	--

عطوفة مراقب عام الشركات المحترم  
وزارة الصناعة والتجارة  
عمان - الاردن

المستدعية: شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة/ لا تهدف الى تحقيق الربح والمسجلة تحت الرقم (.....)

الموضوع:

1. ايداع محاضر
2. اصدار شهاده لمن يهمله الامر

بعد التحية،

نرفق لكم الوثائق التالية:

- 1) محضر اجتماع هيئة الهيئة العامة التأسيسية للشركة المنعقد بتاريخ .../.../2004 والدعوة لهذا الاجتماع.
- 2) كشف باسماء الحاضرين للاجتماع اعلاه.
- 3) محضر اجتماع هيئة المديرين الاول المنعقد بتاريخ .../.../2004

يرجى التكرم بايداع هذه المحاضر في الملف الشركة والايعاز لمن يلزم لاصدار شهادة لمن يهمله الامر تتضمن اسماء اعضاء هيئة المديرين واسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

راجين التكرم باجابة الطلب

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعية

### توكيل

أنا الموقع أدناه ..... بصفتي شريكاً مسجلاً في شركة التميز في التطوير المؤسسي ذات المسؤولية المحدودة- شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح أعين بموجب هذا التوكيل السيد/ ..... وذلك كوكيل عني لحضور اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة الذي سيعقد يوم ..... تاريخ ..... وأي اجتماع يؤجل إليه والتصويت في ذلك الاجتماع وفق ما يلي :

تعليمات التصويت

القرار	لصالح	ضد
اتخاذ القرار المناسب بتعيين مدقق حسابات		
اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس		
اتخاذ القرار المناسب بانتخاب أعضاء هيئة المديرين		
وقد فوضته بأن يصوت باسمي وبالنيابة عني ووافق ما يراه مناسباً في حال عدم وجود تعليمات محددة للتصويت		

تحريراً في هذا اليوم ..... الموافق .....

توقيع الشريك .....